دلالة الأمر المجرد عن القرينة بين أهل السنة والمعتزلة

The significance of the matter devoid of context between the Sunnis and the Mu'tazilites

مستل من رسالة دكتوراه بعنوان :

الاختلاف بين أهل السنة والمعتزلة في أصول الفقه دراسة أصولية فقهية مقارنة

إعداد الدارس

عبد القادر محمد شعبان عبد القادر

طالب دكتوراه بقسم الشريعة الإسلامية

بكلية دار العلوم – جامعة الفيوم

تحت إشراف

أ.د/ محسن محمد أحمد على أستاذ الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة الفيوم

د/ رمضان عبدالمفيد أحمد مدرس الشريعة الإسلامية بكلية دار العلوم جامعة الفيوم

المستخلص:

صيغة الأمر وردت على معانٍ كثيرة، منها: الوجوب والنـــدب والالتمـــاس وغيرها، وقد دلت عليها القرائن المصاحبة لها، لكن ما الذي تدل عليها صيغة الأمر إذا تجردت عن القرينة؟

وخرج البحث بنتيجة تتمثل في حرص المسلمون على تحصيل اليقين في النفس بما هو واجب العلم به، و لم يكتفوا بالظن أو الشك أو بما دون اليقين من مراتـــب المعرفة، وكان ذلك نابعًا من سلوكهم احتمالات العقول، وتعلقهم بنتائج النظـــر العقلي الصحيح، وكان هذا مسلك المعتزلة.

وفي المقابل سعى أهل السنة إلى الاحتياط في الأحكام، وهنا تكامل بين النظرة إلى الأحوط والأيسر.

وعليه فقد حرص المسلمون على تحصيل اليقين في النفس بما هو واجب العلم به، و لم يكتفوا بالظن أو الشك أو بما دون اليقين من مراتب المعرفة، وكان ذلـــك نابعًا من سلوكهم احتمالات العقول، وتعلقهم بنتائج النظر العقلي الصحيح، وكان هذا مسلك المعتزلة.

وفي المقابل سعى أهل السنة إلى الاحتياط في الأحكام، وهنا تكامل بين النظرة إلى الأحوط والأيسر

الكلمات المفتاحية: دلالة الأمر، علم أصول الفقه، أهل السنة، المعتزلة.

Abstract:

The imperative formula has many meanings, including: obligation, recommendation, request, and others, and the evidence accompanying it indicates it. But what does the imperative phrase indicate if it is stripped of the context?

The research came out with a result represented by the Muslims' keenness to gain certainty in the soul about what is necessary to know, and they were not satisfied with suspicion, doubt, or the levels of knowledge below certainty. This stemmed from their behavior towards the possibilities of minds, and their attachment to the results of correct rational consideration, and this was the approach of the Mu'tazilites.
On the other hand, the Sunnis sought to be cautious in rulings, and here there is a complementarity between the view of what is more cautious and what is easier.
Keywords: significance of the matter, fundamentals of jurisprudence, Sunnis, Mu'tazilites.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين.

ثم أما بعد

فإن المسائل الأصولية أصبحت تصيغ وتصاغ بخلفية مذهبية كلامية، يتوخى منها أصحابها نصرة مذهبيتهم العقدية والكلامية من غير مراعاة الفوارق بين المجالين.

ومسألة تجرد الأمر عن القرينة من المسائل التي اختلفت فيها الفرق الإسلامية، ولما كانت هذه المسألة من المسائل المهمة رأيت إفرادها بالبحث.

أهمية الدراسة:

- الموضوع يكشف عن مذهب أهل السنة والمعتزلة في التعامل مع المسائل الأصولية، ودراسة الاختلافات وسيلة فعالة للتعلم والفهم وتبادل المعارف والمعلومات بأسلوب مقنع وجذاب، والفكرة التي لا تمسها الفكرة التي تجعلها تنتفض هي فكرة ميتة، ففي الأفكار جيف كما في الأشخاص جيف.

أهداف الدراسة:

- تجميع أقوال أهل السنة والمعتزلة في هذه المسألة الأصولية.
- توثيق هذه الاختلافات من مظانها الأصلية، إذ إن كثيرًا من الاختلافات لا تصح نسبتها إلى أصحابها.
- بيان سبب الاختلاف، ومن ثم الترجيح.
- الوقوف على تأثير الاتجاه الكلامي على علم أصول الفقه.
- الدراسة التطبيقية للاختلاف في علم أصول الفقه.

مشكلة الدراسة:

يمكن التعبير عن إشكاليات هذا البحث بالسؤال الرئيسي الآتي:

هل أسهمت دراسة الخلاف بين أهل السنة والمعتزلة في حل مشكلة دلالة الأمر المتجرد عن القرينة؟ وكيف أسهمت؟

خطة الدراسة:

جاءت الدراسة في مقدمة، وسبعة مطال، وخاتمة.

أما المقدمة فذكرت فيها: أهمية الدراسة وأهدافها، ثم مشكلة الدراسة وخطتها.

وأما المطلب الأول فبعنوان: تعريف الأمرِ والمطلب الثاني: دلالة الأمر المجرد عن القرينة، والمطلب الثالث: أسباب الاختلاف، والمطلب الرابع: الترجيح، والمطلب الخامس: تحرير مذهب الجمهور في هذه المسألة، والمطلب السادس: ثمرة الخلاف، والمطلب السابع: بيان نوع الخلاف، ثم الخاتمة، وفيها: أهم النتائج. ثم ثبت بالمصادر والمراجع

المطلب الأول: تعريفُ الأمرِ

الأمر لغةً: أمَّر عليهم، أمر أمرًا، وإمارةً، وإمرةً: صار أميرًا عليه. وأمر فلانًا أمرًا، وإمارةً، وآمرةً: كلفه شيئًا. والأمر منه: مر. ويقال: أمره به، وأمره إياه[١].

والأمر في الاصطلاح:

"القولُ المقتضي طاعة المأمور بفعل المأمور به"[٢].

وعرفه الآمدي فقال: "طلبُ الفعل على جهة الاستعلاء"[٣].

قال الجصاص: قول القائل لمن دونه: افعل. إذا أراد به الإيجاب[٤].

وقال أبو يعلى: الأمر اقتضاء الفعل أو استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه[٥].

وعرفه الإسنوي فقال: «إنه حقيقة في القول الطالب للفعل»[٦].

وقال الشيرازي : «قول يستدعي به الفعل ممن هو دونه»[٧].

وقال الشوكاني "إنه إرادة الفعل"[٨].

وقال ابن قدامة: "إرادة الفعل بالقول على وجه الاستعلاء"[٩].

الأمر: طلب الفعل بالقول الصادر من الأعلى رتبة للأدنى.[١٠]

لم يختلف تعريف المعتزلة عن التعريف المختار عند أهل السنة، وهو: " قول القائل لمن دونه افعل أو ما يقوم مقامه"[١١].

من التعريفات السابقة يمكن القول: إن الأمر:

١. قول.

٢. يقتضي طاعة المأمور.

٣. بفعل المأمور به.

٤. على جهة الاستعلاء.

٥. إذا أراد به الإيجاب.

المطلب الثاني: دلالة الأمر المجرد عن القرينة

من المتفق عليه بين الأصوليين أن صيغة الأمر إذا لحقتها قرينة تدل عليها وتوضح مدلولها فإن معناها يتحدد طبقًا لهذه القرينة بلا خلاف بينهم[١٢]، ولكن الخلاف بين العلماء حول الأمر إذا تجردت عنه القرائن فإلى أيها ينصرف الأمر؟

اختلف العلماء حول هذه المسألة[١٣] على عدة أقوال:

القول الأول: الوجوب، وهو ما ذهب إليه الجمهور من الأصوليين[١٤] والفقهاء[١٥] من الحنفية [١٦] والمالكية [١٧] والشافعية[١٨] والحنابلة [١٩]وهو قول أبي الحسين البصري وجماعة من المعتزلة[٢٠]، وهو قول القاضي الباقلاني[٢١]. والآمدي [٢٢] وبه قال الصنعاني[٢٣] واختاره الشنقيطي[٢٤].

القول الثاني: صيغة الأمر حقيقة في الندب، وهو قول كثير من المعتزلة، واختاره ابن المنتاب من المالكية، ونقله الغزالي والآمدي قولًا للشافعي.

وأصحاب هذا القول يرون عدم الحاجة إلى القرائن لاستفادة الندب من صيغة الأمر؛ نظرًا لكونه المعنى الحقيقي لها، وإنما مجال الاعتماد على القرائن في حملها على المعاني الأخرى التي يمكن أن ترد لها، ومن ضمنها الوجوب.

تتجلى فائدة هذا الخلاف في أن صيغة الأمر إذا كانت حقيقة في معنى معين لم تحتج معه إلى قرينة دالة عليه؛ لأن الحقيقة لا تحتاج إلى القرينة عند الإطلاق.

وإذا كانت حقيقة في معنى معين لم تحمل على معنى آخر ما لم تقم قرينة دالة عليه؛ وذلك لكونه حينئذ معنى مجازيًا لا يمكن الحمل عليه إلا بوجود قرينة دالة عليه، كما هو الشأن في المعاني المجازية.

ويلاحظ في الخلاف السابق أمور:

١. أنه لا خلاف بين الأصوليين في ان صيغة الأمر ليست حقيقة في جميع المعاني التي يمكن أن ترد لها؛ وذلك لأن أكثرها لم يستفد من الصيغة نفسها، بل من القرائن المحتفة بها، وإنما الخلاف في بعضها[٢٥].

وحصر علاء الدين البخاري الخلاف في أربعة معان، قال: إنما الذي وقع الخلاف فيه أمور أربعة: الوجوب، والندب والإباحة والتهديد[٢٦].

٢. لا خلاف في أن صيغة الأمر إذا احتفت بها قرينة تدل على المراد بها حملت على ما تدل عليه القرينة، وإنما الخلاف في الصيغة المجردة عن القرائن.

قال الطوفي: اعلم أن الأمر إما أن يكون مقترنًا أو مجردًا، فإن كان مقترنًا بقرينة تدل على أن المراد به الوجوب أو الندب أو الإباحة حمل على ما دلت عليه القرينة[٢٧].

أدلة أصحاب القول الأول، وهم القائلون بدلالة الأمر على الوجوب:

قوله تعالى لإبليس: (قَالَ مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ ۖ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ) [الأعراف: ١٢]

وجه الاستدلال: "ليس المراد منه الاستفهام بالاتفاق، بل الذم، فإنه لا عذر له في الإخلال بالسجود بعد ورود الأمر به، وعلى هذا فالأمر يستوجب الفعل أو العقاب. وهذا هو المفهوم من قول السيد لعبده: (ما منعك من دخول الدار، إذ أمرتك) إذا لم يكن مستفهما، ولو لم يكن الأمر دالا على الوجوب، لما ذمه الله تعالى على الترك، ولكان لإبليس أن يقول: إنك ما ألزمتني السجود[٢٨].

١. قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱرْكَعُواْ لَا يَرْكَعُونَ﴾ [المرسلات: ٤٨]

وجه الاستدلال: ذمهم على أنهم تركوا فعل ما قيل لهم افعلوه، ولو كان الأمر يفيد الندب، لما حسن هذا الكلام، كما إذا قيل لهم: (الأولى أن تفعلوه، ويجوز لكم تركه) فإنه ليس لنا أن نذمهم على تركه[٢٩].

٢. قوله تعالى: (وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا) [الأحزاب: ٣٦]

وجه الاستدلال: دلت هذه الآية على وجوب الأمر نفيه التخيير فيما أمر به وقول من يقول بالندب والإباحة يثبت معهما التخيير وذلك خلاف مقتضى الآية"[٣٠].

ولو لم يكن الأمر ملزما للفعل، لما كان إلزام الأمر سببًا للزوم المأمور به، لكنه سبب للزوم المأمور به، فوجب أن يكون الأمر ملزمًا للفعل، وبيان أن إلزام الأمر سبب للزوم المأمور معناه: إذا ألزم الله ورسوله أمرًا فإنه لا خيرة للمؤمنين في المأمور به[٣١].

٣. قوله تعالى: (فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) [النور: ٦٣]

وجه الاستدلال: هدَّد على مخالفة الأمر، فيكون الأمر للوجوب، وإلا لما حسن التهديد على مخالفته[٣٢].

٤. قوله تعالى: (أَلَّا تَتَّبِعَنِۖ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى) [طه: ٩٣]

وجه الاستدلال: " أن تارك الأمر عاص؛ وأن العاصي يستحق النار لقوله تعالى: (وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَإِنَّ لَهُۥ نَارَ جَهَنَّمَ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا) [الجن: ٢٣] وعليه فيكون الأمر للوجوب، وإلا لما كان تاركه مستحقًا للنار[٣٣].

٥. أن تارك الأمر تلحقه سمة العصيان في اللغة، قال الله تعالى : (أَلَّا تَتَّبِعَنِۖ أَفَعَصَيْتَ أَمْرِى) [طه: ٩٣]، (قَالَ فَٱهْبِطْ مِنْهَا فَمَا يَكُونُ لَكَ أَن تَتَكَبَّرَ فِيهَا فَٱخْرُجْ إِنَّكَ مِنَ ٱلصَّٰغِرِينَ) [الأعراف: ١٣]

وجه الاستدلال : "ذمه سبحانه ولعنه على ترك المأمور به قاصدًا له[٣٤] وأجيب عن هذا بأن إبليس استحق الذم بالترك وبالاستكبار، فكلاهما مذمومان في الشرع، والدليل على هذا أنه قد ورد في غير هذه ما يدل على استحقاقه للعذاب باستكباره، ومما يؤكد هذا أن تارك الأمر قد ورد استحقاقه الذم في اللغة، منه: قول دُرَيْدِ بْنِ الصِّمَّةِ:

أمرتهم أمري بمنعرج اللوى فلم يستبينوا الرشد إلا ضحى الغد

فلما عصوني كنت منهم وقد أرى غوايتهم وإني غير مهتد [٣٥]

فسمَّى تارك الأمر عاصيًا، ولا يستحق سمة العصيان إلا تارك الواجبات.

٦. حديث: "خطبنا رسول الله ﷺ، فقال: "أيها الناسُ قد فُرِضَ عليكم الحجُّ فحُجُّوا"، فقال رجل: أكلَّ عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثًا. فقال رسول الله ﷺ: "لو قلت: نعم. لوجبت، ولما استطعتم"، ثم قال: "ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه"[٣٦]

وجه الاستدلال قوله: "لو قلت: نعم لوجبت" فلو قال: نعم، لكان الأصل في أمره الإيجاب، فدل على أن جميع أوامره للإيجاب[٣٧]،

وهذا دليل الوجوب والحق أنه ليس في الوجوب وإنما في التكرار، فلو قال النبي (ص) : نعم. لوجب التكرار كل عام.

٧. الإجماع: فالصحابة استدلوا بمطلق صيغة (افعل) بدون قرينة على الوجوب، وشاع هذا الاستدلال وذاع، ولم ينكر عليه أحد، فيكون إجماعًا على أن مطلق صيغة (افعل) للوجوب، كالعمل بالأخبار، فإنه لما اشتهر بين الصحابة العمل بها، كان إجماعًا[٣٨].

وأجيب عنه بأنه لايفيد إلا ظنا والاجماع قطعي لا ظني.

٨. أن المأمور في اللغة والشرع جميعًا يُفهِم وجوب المأمور به ولا يستبعد الذم، والعقاب عند المخالفة، ولا الوصف بالعصيان، وهو اسم ذم، ولذلك فهمت الأمة وجوب الصلاة، والعبادات، ووجوب السجود لآدم بقوله: (وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ إِلَّآ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ) [البقرة: ٣٤]

٩. وبه يفهم العبد، والولد وجوب أمر السيد، والوالد[٣٩].

وأجيب عنه بأن: ذلك فُهِم منه الوجوب لقرينة.

١٠. أنه قد ثبت العمل بأن مطلق الأمر للوجوب، وشاع ذلك فصارت كالأخبار[٤٠].

١١. أن الأمر المطلق مشترك بين عدة معان مختلفة، منها: الوجوب والندب والإباحة والتهديد، ولابد من دلالته على واحد منها، ولا يكون مشتركًا بينها؛ لأن الاشتراك خلاف الأصل، وعليه فلا يكون للإباحة أو التهديد، ويستبعد الندب؛ لأنه حينها لايمكن أن تفرق بين: ندبتك إلى كذا، أو طلب الفعل مباشرة، ولا يمكن أن تفرق بينهما إلا باللوم على عدم الفعل، وهذا لا يكون إلا مع الواجب[٤١].

أدلة أصحاب القول الثاني، وهم القائلون بإفادة الأمر الندب:

١. أنه يجب تنزيل صيغة الأمر على أقل ما يشترك فيه الوجوب والندب، ومن المعلوم أن الندب أقل ما يجب صرف الأمر إليه ليكون أمرًا؛ فإن الواجب هو ما لحق الوعيد والذم بتركه، وهذا غير معلوم بنفس الأمر، بل بمعنى يزيد على الأمر، فثبت أن الأمر بمجرده موضوع للندب دون الإيجاب[٤٢].

ونوقش: بأن هذا إثبات للغة بالقياس والاستدلال، ومن المعلوم أن اللغة إنما تثبت بالنقل دون ذلك، فلا سبيل لكم إلى تصحيح هذا.

ثم إنه لو وجب تنزيل الألفاظ على الأقل المستيقن لوجب تنزيل صيغة الأمر على الإباحة والإذن؛ لأن ذلك أقل ما يجب صرفها إليه، ولما لم يجب حملها على الإباحة بطل استدلالكم.

وأيضًا فإنه إنما يستقيم ما ذكرتموه أن لو ثبت كون الواجب ندبًا وزيادة، فتسقط الزيادة المشكوك فيها ويبقى الأصل، وليس كذلك، بل يدخل في حد الندب جواز تركه، وجواز ترك الفعل ليس موجودًا في الوجوب[٤٣].

٢. أن صيغة الأمر ترد والمراد بها الوجوب بقرينة، فإذا كانت تحمل على الوجوب مع القرينة فإنها إذا عريت عنها وجب أن لا تقتضي الوجوب فتحمل على الندب.

ونوقش: بأنا إنما نستفيد كونها للوجوب بمجردها، وأما القرينة فهي دالة على التأكيد، كما في: أوجبتُ وألزمت وفرضت، فإنها للوجوب مع القرينة، وإذا تجردت عنها كانت أيضًا على الوجوب.

ثم إن دليلكم هذا يبطل بالنهي، فإنه يقتضي التحريم مع جواز ورود قرينة الوعيد معه للتأكيد، ولا يمنع هذا من حمله إذا تجرد عنها على التحريم[٤٤].

المطلب الثالث: أسباب الاختلاف

١. هل للأمر صيغة تدل عليه؟

احتج النافون للصيغة بتوارد المعاني المختلفة على صيغة الأمر، مما يدل على أنها مترددة بين تلك المعاني بأصل الوضع؛ فيجب التوقف في مدلولها حتى ترد القرائن المعيّنة للمراد.

وعلى مذهب الجمهور التردد في الصيغة مردّه إلى وجود القرائن، أما عند الإطلاق فهي للطلب الجازم.

٢. هل الوجوب مستفاد من الوضع أو من الشرع؟

على الرغم من اتفاق الجمهور من الأصوليين على أن الأمر يقتضي الوجوب إلا أنهم اختلفوا في سبب اقتضائه الوجوب، هل يرجع إلى الشرع أم اللغة أم العقل؟ على أقوال:

أ. القائلون: إن الأمر اقتضى الوجوب من الشرع قالوا: أصل الأمر مجرد الطلب، ولكنه استقى الوجوب من الشرع؛ حيث إن الشرع جعل الذم على الترك وهو قول السيوطي والجويني[٤٥].

ب. الأمر اقتضى الوجوب باللغة، أي: أن العرب هم الذين وضعوا الأمر ليدل على الوجوب واحتجوا بأن العقلاء كانوا يذمون العبد الذي لم يطع سيده، وذلك قبل ورود الشرع. ونسب ابنُ النجار هذا القول إلى الشيرازي[٤٦] ونسبه الجويني إلى الشافعي[٤٧].

ج.الأمر يقتضي الوجوب من العقل، أي أن العقل هو الدال على أن الامر للوجوب، واستدلوا بأن الأمر يدل على الطلب، ويشمل الوجوب والندب

والإباحة، ولكنه يتعين الوجوب، لأن صرفه إلى الندب يصبح معناه: (افعل إن شئت) وهذا غير موجود في الأمر فيتعين الوجوب.

د. الأمر يقتضي الوجوب بالشرع واللغة، وهو قول الجمهور من الفقهاء والأصوليين[٤٨].

ه. أن اللغة قد دلت على أن الأمر يفيد الوجوب بالوضع وإلا فكيف التفرقة بين الخطاب؟ ولاحتجنا أن نقول: إن شئت إذا أردنا الندب، وهذا غير وارد، ولأن الأمر صيغة من صيغ الكلام، والكلام أقدم من الشرع في صيغه، فلاشك أن دلالته كانت واضحة عند العرب قبل مجيء الشرع، ثم جاء الشرع ليدلل على أن من لم يمتثل الأمر فهو آثم ومذموم، وهذا غير حاصل إلا في الواجب.

و. وأما الشرع فقد دل على ذلك بالعقاب على الترك والحث على الفعل، ولو تأملنا الأدلة التي فيها الأمر مصروف إلى الندب لوجدنا القرائن الصارفة جلية فيها.

ز. وأما العرف قد دل على ذلك مما يجعله الناس قبيحًا فيما إذا خالف العبد أمر سيده؛ فإن العرف والعقل يحكم بقبحه.

٣. هل لحوق القرائن بالأمر المقتضية للوجوب دليل على أنه لا يفيده بوضعه أو لا؟

معنى: هل يستفاد صيغة الإلزام من الصيغة أو مما احتف به من القرائن؟

يرى الجمهور أن الوجوب يستفاد من مجرد الصيغة والقرائن دالة على تقويته وتأكيده.

ويرى غيرهم أن اقتران الأمر بالقرائن دالي على أنه لا يدل على الوجوب بمجرد صيغته، وإنما يستفاد الوجوب من تلك القرائن.

وبذلك فإن كل ما استدل به الجمهور على أنه يفيد الوجوب لم يسلم من اعتراض عليه المخالفون بأنه إنما اقتضى ذلك لوجود القرينة، والمسألة مفروضة عند تجرد الأمر عن القرائن.

المطلب الرابع: الترجيح

الراجح قول الجمهور القائل: إن صيغة الأمر حقيقة في الوجوب؛ وذلك للآتي:

١. قوة أدلة هذا القول، وسلامة أكثرها من المعارض القوي.

٢. ضعف أدلة الأقوال الأخرى، حيث نوقشت بما يبطل الاحتجاج بها.

إلا أنه – مع ذلك – لا بد من تحرير مذهب الجمهور في هذه المسألة؛ وذلك نظرًا لأهميتها وما ينبني عليها من أحكام.

المطلب الخامس: تحرير مذهب الجمهور في هذه المسألة

هناك بعض الأمور التي تكشف حقيقة قولهم، ويمكن تلخيصها في النقاط الآتية:

١. أن الوجوب هو المعنى الحقيقي لصيغة الأمر، ومن ثم فلا حاجة إلى القرائن لاستفادته منها، وإنما يحتاج إليها في صرف هذا المعنى، وحمل الصيغة على معنى آخر من المعاني التي يمكن أن ترد لها.

٢. أنه لا يصح تقدير القرائن في دلالة صيغة الأمر على الوجوب؛ لما في هذا من مخالفة الظاهر؛ ولأن دلالة الصيغة لو كان مردها إلى القرائن لكان الأولى نقلها والاهتمام بها، ولكان الحرص على تحفظها أكثر، حيث إن العادة جارية بنقصل المقصود والاعتناء بها[٤٩].

٣. أن أصحاب هذا القول لا يدعون القطع في دلالة صيغة الأمر المجردة على الوجوب، بل يرون أن الصيغة بمجردها تفيد الوجوب ظاهرًا، وهذا يكفي في لزوم العمل بما دلت عليه[٥٠].

قال أبو عبد الله الأصفهاني: لا ندعي أن الأمر يفيد الوجوب قطعًا، بل ندعي أنه يفيد الوجوب ظنًا[٥١].

٤. أنه وإن كان الظاهر في صيغة الأمر إفادة الوجوب، إلا أن هذا الظاهر قد يؤكد بانضمام قرائن تقوِّية، فيحصل القطع حينئذ، فصيغة الأمر بمجردها ظاهرة في الوجوب، وهو الأصل فيها، لكن قد يقطع بكونها للوجوب إذا احتفت بها قرائن دالة عليه.

وعلى هذا فالجمهور يرون أن مصاحبة هذه القرائن لبعض صيغ الأمر الواردة في نصوص الشريعة لا يصلح أن يكون ناقضًا لأصل قولهم؛ نظرًا لكونها مؤكدة للمعنى المستفاد من الصيغة، لا مؤسسة لمعنى جديد.

يقول أبو يعلى: إنا لم نعلم بأنها بالوجوب بالقرينة، ولكن إذا كان معها قرينة تدل على الوجوب كانت تأكيدًا[٥٢].

المطلب السادس: ثمرة الخلاف

تتجلي ثمرة الخلاف في هذه المسألة في تحديد المعنى الذي ينبغي أن تحمل عليه صيغة الأمر المجردة.

فعند الجمهور: المعنى الحقيقي لصيغة الأمر هو الوجوب، وهو الأصل فيها، ومن ثم فلا حاجة لحملها عليه إلى دليل وقرينة، وإنما مجال الاعتماد على القرائن في حملها على المعاني الأخرى التي يمكن أن ترد لها.

ومن جهة أخرى يمكن الاستدلال بالقرائن لتأكيد المعنى الحقيقي وتقويته وتقريره، فالقرائن مجالها التأكيد لا التأسيس، ولذلك فائدتان:

الأولى: القطع بكون صيغة الأمر للوجوب؛ وذلك لأنها بمجردها تفيد الوجوب ظاهرًا، فإذا احتفت بها قرائن مؤكدة له حصل القطع.

الثانية: تقوية الواجب والدلالة على كونه في أعلى درجات الوجوب، فإن الواجب إذا أكده الشارع بقرائن مختلفة في مسافات متعددة دلّ ذلك على شدة اعتنائه به وتأكيد أمره وتفخيم شأنه.

المطلب السابع: بيان نوع الخلاف

الخلاف معنوي وهو ظاهر، وأمثلة تأثر الفروع الفقهية بهذا الخلاف كثيرة، ومن ذلك:

١. اختلافهم في الإشهاد على المراجعة هل هو واجب أو لا؟

فأصحاب المذهب الأول – وهم القائلون: إن الأمر المطلق للوجوب – يقولون: يجب الإشهاد على المراجعة؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾، فقالوا: إن المراد بالإمساك: المراجعة، والإشهاد على المراجعة مأمور به، والأمر يقتضي الوجوب، فإن ترك الإشهاد فهو آثم.

أما أصحاب المذهب الثاني – وهم القائلون: إن الأمر المطلق للندب – فإنهم يقولون: إن الإشهاد مندوب إليه، فإن ترك الإشهاد فلا إثم عليه؛ استدلالاً بقاعدتهم هنا.

٢. إذا قال السيد لعبده أو الوالد لولده: " اسقني ماء ".

فأصحاب المذهب الأول قالوا: يجب عليه أن يسقيه، فإن لم يفعل عاقبه.

وأصحاب المذهب الثاني قالوا: لا يجب عليه أن يسقيه وإن لم يفعل: لا يعاقب.

٣. هل الوعيد على الترك مأخوذ من نفس لفظ " افعل "؟

فذهب أصحاب المذهب الأول إلى أن الوعيد على الترك مستفاد من نفس صيغة " افعل ".

أما أصحاب المذهب الثاني فذهبوا إلى أن الوعيد على الترك مأخوذ من قرائن اقترنت بهذا الأمر[٥٣].

٤. إذا قال لزوجته أمرك بيدك أو فوضت إليك أمرك فإنه يكون كناية في الطلاق؛ لأنا إن قلنا إنه مشترك أو للقدر المشترك فلا بد من نية تميز المراد وإن قلنا حقيقة في القول الطالب للفعل خاصة فيكون استعماله في غيره مجازًا والمجاز لا بد فيه من القصد.

٥. بطلان الاستدلال بقوله عليه الصلاة والسلام أمرت أن أسجد لله على سبعة أعظم على وجوب وضع اليدين والركبتين والقدمين في السجود[٥٤].

الخاتمة، وفيها: أهم النتائج

النظرة التكاملية: حرص المسلمون على تحصيل اليقين في النفس بما هو واجب العلم به، و لم يكتفوا بالظن أو الشك أو بما دون اليقين من مراتب المعرفة، وكان ذلك نابعًا من سلوكهم احتمالات العقول، وتعلقهم بنتائج النظر العقلي الصحيح، وكان هذا مسلك المعتزلة.

وفي المقابل سعى أهل السنة إلى الاحتياط في الأحكام، وهنا تكامل بين النظرة إلى الأحوط والأيسر.

المصادر والمراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج، للبيضاوي ، تح: د/أحمد جمال الزمزمي ، دار البحوث ، ط ١، ١٤٢٤هـ.
- إجابة السائل شرح بغية الآمل، للصنعاني، تح: القاضي حسين السياغي والدكتور حسن الأهدل، مؤسسة الرسالة ، ط١، ١٩٨٦ م.
- الإحكام في أصول الأحكام، للآمدي ، تح: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، للشوكاني تح: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة: ط١، ١٤١٩هـ .
- الإرشاد إلى قواطع الأدلة في أصول الاعتقاد، للجويني، مكتبة الخانجي، ١٩٥٠م.
- الأصل الجامع لإيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع، للسيناوني ، مطبعة النهضة، تونس، ط١، ١٩٢٨م.
- إيضاح المحصول من برهان الأصول، للمازري، تح: د/ عمار الطالبي، دار الغرب الإسلامي، ط١.
- البحر المحيط في أصول الفقه، للزركشي، دار الكتبي، ط١، ١٤١٤هـ.
- البرهان في أصول الفقه، للجويني، تح: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤١٨ هـ.
- بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية، لابن تيمية، تح: موسى الدويش، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٣، ١٤١٥ه.

- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لشمس الدين الأصفهاني، تح: محمد مظهر بقا، دار المدني، ط ١، ١٤٠٦هـ.
- التبصرة في أصول الفقه، للشيرازي، تح: د/ محمد حسن هيتو، دار الفكر، ط١، ١٤٠٣ه.
- التحبير شرح التحرير في أصول للمرداوي، تح: د/ عبد الرحمن الجبرين، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢١هـ.
- التقريب والإرشاد (الصغير)، للباقلاني تح: د/ عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، ط ٢، ١٤١٨ هـ.
- التمهيد في أصول الفقه، لأَبي الخطاب الكَلْوَذَاني، تح: مفيد محمد أبو عمشة، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، ط١، ١٤٠٦ هـ.
- التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإسنوي، تح: د. محمد حسن هيتو، مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط١، ١٤٠٠ه.
- جمهرة أشعار العرب، لأبي زيد القرشي، تح: علي محمد البجادي، نهضة مصر.
- رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب،لتقي الدين السبكي ، تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب، ط١، ١٤١٩هـ .
- روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لابن قدامة ،مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: ط٢،١٤٢٣هـ.
- شرح الكوكب المنير، لابن النجار الحنبلي ، تح: محمد الزحيلي، مكتبة العبيكان، الطبعة: ط٢، ١٤١٨هـ.

- شرح الكوكب المنير، لابن النجار، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط٢، ١٤١٨هـ.
- شرح تنقيح الفصول، للقرافي تح: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، ط١، ١٩٧٣ م.
- شرح مختصر الروضة، للطوفي، تح: عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٧ هـ.
- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى ، تح: د/ أحمد المباركي، بدون ناشر ط٢، ١٤١٠هـ .
- الفصول في الأصول، للجصاص، وزارة الأوقاف الكويتية، ط٢، ، ١٤١٤هـ.
- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، اللكنوي، تح:: عبد الله محمود، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٢م.
- قواطع الأدلة في الأصول، للسمعاني ، تح: محمد حسن الشافعي، دار الكتب العلمية، ط١، ، ١٤١٨هـ.
- الكاشف عن المحصول، للأصفهاني، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٨م .
- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعلاء الدين البخاري، دار الكتاب الإسلامي(د.ت).
- المبسوط، للسرخسي ، دار المعرفة بدون طبعة، ١٤١٤ه.
- المحصول، المؤلف: لفخر الدين الرازي، تح: د/ طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، ط٣، ١٤١٨هـ.

- مذكرة في أصول الفقه، محمد الشنقيطي، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط٥ ، ٢٠٠١ م.
- المستصفى، للغزالي، تح: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣هـ.
- المسودة في أصول الفقه، تح: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الكتاب العربي.
- المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري ، تح: خليل الميس، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤٠٣ه.
- المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.
- مناهج الأصول في علم الأصول وعدها البيضاوي في ص٤٦ ثمانية مذاهب.
- الْمُهَذَّبُ فِي عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَن، د/عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، ط١، ١٤٢٠ ه.
- نفائس الأصول في شرح المحصول، للقرافي ، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٤١٦هـ .
- نفائس الأصول في شرح المحصول، للقرافي تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، ط١، ١٩٩٥م.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول، للإسنوي الشافعيّ، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٤٢٠هـ.
- نهاية الوصول في دراية الأصول، للأرموي الهندي، تح: د/ صالح بن سليمان اليوسف ، د/ سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، ط١، ١٤١٦ هـ .

- الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، لابن عقيل تح: د/ عَبد الله التركي، الناشر، مؤسسة الرسالة، ط١ ، ١٤٢٠ه.
- الوصول إلى الأصول، لابن برهان، تح: د/ عبد الحميد أبو زنيد، مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٤ه.

الهوامش والإحالات

(١) المعجم الوسيط ١٢٦/١ (أ م ر).

(٢) المستصفى للغزالي٢٩٠/٢. وانظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ٣٤٨/٢.

(٣) الإحكام للآمدي ٤٠٢/٢.

(٤) الفصول للجصاص ٧٩/٢.

(٥) العدة للقاضي أبي يعلى ١٥٧/١.

(٦) نهاية السول للإسنوي ١٥٥/١.

(٧) اللمع للشيرازي ١٢/١.

(٨) إرشاد الفحول للشوكاني ٢٤٦/١.

(٩) روضة الناظر لابن قدامة ١/ ٥٥٠.

(١٠) انظر: روضة الناظر لابن قدامة ٥٩٤/٢، التمهيد للإسنوي ٢٦٤، مختصر التحرير لابن النجار ١٣٣، بغية المرتاد لابن تيمية٢٣١-٢٣٢

(١١) المحصول للرازي ١٦/٢.

(١٢) المستصفى للغزالي١٢٨/٣، والتمهيد لأبي الخطاب ١٤٨/١، شرح الكوكب لابن النجار٤٦٢/٣

(١٣) عدها الآمدي في الإحكام خمسة أقوال. انظر: الإحكام ٢١٠/٢، وعدها البيضاوي في مناهج الأصول في علم الأصول ص٤٦ ثمانية مذاهب. وعدها الزركشي في البحر

المحيط ٣٦٧/٢ اثني عشر مذهبًا، وأوصلها المرداوي في التحبير شرح التحرير ٢٢٠٢/٥ أربعة عشر مذهبًا.

(١٤) منهم ابن الحاجب والجويني والغزالي انظر البرهان للجويني ٢١٦/١.وانظر: بيان المختصر للأصفهاني ٢١/٢

(١٥) التلخيص للجويني ٢٦٣/١، والمسودة لآل تيمية ٥/١.

(١٦) الإحكام للآمدي ١٤/٢، الفصول للجصاص ٨٧/٢، المبسوط للسرخسي ص١٥. مشكاة الأنوار ص٣٨.

(١٧) انظر: الأصل الجامع في إيضاح الدرر المنظومة في سلك جمع الجوامع ١١٠/١، مقدمة في أصول الفقه٢٠١.

(١٨) وممن قال به الجويني والأسنوي والبيضاوي والسمعاني والشيرازي. انظر: العدة للقاضي أبي يعلى ١٤١/١، الإبهاج لابن السبكي ٢٢/٢.

(١٩) الواضح لابن عقيل ٤٩٠/٢، التمهيد لأبي الخطاب ١٤٨/١، المسودة لآل تيمية ١٥/١.

(٢٠) المعتمد ٥٤/١.

(٢١) انظر: بيان المختصر للأصفهاني ٢١/٢، روضة الناظر لابن قدامة ٥٥٤/١، الإحكام للآمدي ١٤٢/٢ والمسودة لآل تيمية ١٠٤/١.

(٢٢) انظر: الإحكام للآمدي ١٤٣/٢.

(٢٣) إجابة السائل ص١٨٧.

(٢٤) مذكرة أصول الفقه ص٣٠٠.

(٢٥) انظر: المحصول ٤١/٢، نهاية الوصول ٨٥٢/٣، كشف الأسرار للبخاري ٢٥٥/١، الإبهاج ٢٢/٢، نهاية السول ٢٥١/٢، البحر المحيد ٢٦٤/٢.

(٢٦) كشف الأسرار ٢٥٥/١.

(٢٧) شرح مختصر الروضة ٣٦٥/٢.

(٢٨) نفائس الأصول للقرافي ١١٩٠/٣.

(٢٩) نفائس الأصول للقرافي ١١٩٠/٣.

(٣٠) الفصول للجصاص ٨٧/٢

(٣١) نفائس الأصول للقرافي ١٢٣١/٣.

(٣٢) انظر: بيان مختصر ابن الحاجب ٢٥/٢.

(٣٣) انظر: بيان مختصر ابن الحاجب ٢٥/٢.

(٣٤) الفصول للجصاص ٩٦/٢.

(٣٥) البيت من الطويل، انظر: جمهرة أشعار العرب ٤٦٨/١

(٣٦) أخرجه مسلم كتاب الحج باب فرض الحج مرة واحدة في العمر٩٧٥/٢ رقم ١٣٣٧.

(٣٧) نفائس الأصول للقرافي ١٢٣١/٣.

(٣٨) شرح مختصر ابن الحاجب ٢٤/٢.

(٣٩) المستصفى للغزالي٢٠٨/١.

(٤٠) انظر: بيان المختصر للأصفهاني ١٠/٢، روضة الناظر لابن قدامة ٥٥٤/١، الإحكام للآمدي ١٤٢/٢ والمسودة لآل تيمية ١٠٤/١.

(٤١) شرح مختصر ابن الحاجب ٢٧/٢.

(٤٢) انظر: التقريب والإرشاد ٣٩/٢، المستصفى ٤٢٧/١.

(٤٣) انظر: التقريب والإرشاد ٤٠/٢، المستصفى ٤٢٧/١.

(٤٤) انظر: العدة ١٤٧/١، والتمهيد لأبي الخطاب ١٧٣/١.

(٤٥) إرشاد الفحول للشوكاني ٤٤٤/١.

(٤٦) شرح االكوكب المنير ٣٩/٣.

(٤٧) انظر: الإبهاج لابن السبكي ٢٢/٢.

(٤٨) الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٤٩٠/٢، وإيضاح المحصول للمازري ص٢٠٢. وانظر: رفع الحاجب لابن السبكي عن مختصر ابن الحاجب ٥٠٢/٢.

(٤٩) انظر: التبصرة٢٧، قواطع الأدلة ١/١٠٠، التمهيد لأبي الخطاب ١/١٥٨، نهاية الوصول ٣/٨٥٩.

(٥٠) انظر: فواتح الرحموت ١/٣٧٣.

(٥١) الكاشف عن المحصول ٣/١٢٧.

(٥٢) العدة١/٢٤٧.

(٥٣) المهذب، د/ النملة ٣/١٣٥٥.

(٥٤) التمهيد للإسنوي ٢٦٤ وما بعدها.